

القرار ICC-ASP/8/Res.7

أُعدت في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.7

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الإعتمادات لعام ٢٠١٠، وصندوق الطوارئ، وتحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة، والمساعدة القانونية (للدفاع)، ومكتب الاتصال في أديس أبابا

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(١)،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠

١- توافق على الإعتمادات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٦٢٣١ ١٠٣ يورو لأبواب الإعتمادات التالية:

باب الإعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٧٤٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٦ ٨٢٨,٣
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٥٩ ٦٣١,١
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٢٧٢,٨
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٢٢١,٦
البرنامج الرئيسي السابع - البرامج الرئيسية الأخرى	
البرنامج الرئيسي السابع-١ - مكتب مشروع المباني الدائمة	٥٨٤,٢
البرنامج الرئيسي السابع-٥ - آلية الرقابة المستقلة	٣٤١,٦
المجموع	١٠٣ ٦٢٣,٣

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

٢ - توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	مكتب مشروع المباني الدائمة	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١					١		وكيل أمين عام
٣				١	٢		أمين عام مساعد
							مد-٢
١٠	١	١	١	٤	٢	١	مد-١
٣٢		١		١٧	١١	٣	ف-٥
٧٦	١		٣	٣٩	٣٠	٣	ف-٤
١٣٦		٣	١	٦٧	٤٤	٢١	ف-٣
١١١				٥٩	٤٧	٥	ف-٢
٢٦				٩	١٧		ف-١
٣٩٥	٢	٥	٥	١٩٦	١٥٤	٣٣	المجموع الفرعي
٢٠			٢	١٦	١	١	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية
٣٥٣	١	٢	٢	٢٦٩	٦٣	١٦	الخدمات العامة- الرتب الأخرى
٣٧٢	١	٢	٤	٢٨٥	٦٤	١٦	المجموع الفرعي
٧٦٨	٣	٧	٩	٤٨١	٢١٨	٥٠	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٠، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠١٠ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملاً بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة^(١).

(٢) المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكثر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٠، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

وتقرر إدراج الاعتمادات اللازمة للقرارات التي اتخذت أثناء الدورة بشأن آلية الرقابة المستقلة والمؤتمر الاستعراضي والزيارات الأسرية للمحتجزين في الميزانية.

هاء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب أن ينظر في خيارات لتحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في كل من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة وأعمال دورتها الثالثة عشرة،

١- تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠١٠؛

٢- تقرر، إذا قل مستوى الصندوق عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام، أن تبت الجمعية في تحديد موارد بالقدر الذي تراه مناسباً، ولكن بحيث لا يقل عن ٧ ملايين يورو؛

٣- تطلب إلى المكتب أن يبقي عتبة الـ ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الاختبار القادم لعمل الصندوق.

واو- تحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة

تقرر أن يقدم المسجل جميع المعلومات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية لتمكينها من مناقشة هذا الموضوع في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتكلف اللجنة بالنظر في المبررات المقدمة من المحكمة للتحويل وبتقديم تقرير بذلك إلى جمعية الدول الأطراف.

زاي- المساعدة القانونية (للدفاع)

تقرر المصادقة على توصية لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية للدفاع. بيد أن من الجدير بالذكر أنه يجوز لقلم المحكمة، إذا ما احتاجت المحكمة إلى أموال إضافية، أن يستفيد من المرونة المتاحة له لنقل الأموال في إطار برنامجه الرئيسي الثالث. ويجوز لقلم المحكمة أيضاً أن يلجأ إلى صندوق الطوارئ وفقاً للبند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية.

حاء- مكتب الاتصال في أديس أبابا

تقرر إنشاء مكتب اتصال في أديس أبابا لأداء جميع الأعمال التي تكلفه بها المحكمة والجمعية برئيس للمكتب برتبة د-١، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى، وموظف محلي من المساعدة المؤقتة العامة ليعمل كسائق، ولن توجد موارد إضافية في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم المحكمة بانتظام تقريراً إلى الجمعية بشأن أداء هذا المكتب.